

Distr.: General  
10 June 2022  
Arabic  
Original: Spanish

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 2019/127 \*\*

عائشة ناصر	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ والقاصرون الثلاثة الذين تتولهم	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إسبانيا	الدولة الطرف:
18 آذار/مارس 2019	تاريخ تقديم البلاغ:
28 شباط/فبراير 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
الإخلاء بسبب انقضاء صلاحية عقد الإيجار	الموضوع:
عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الحق في السكن اللائق	المسائل الموضوعية:
(1)11	مواد العهد:
2، و5	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس 2022).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أصلان أباشيدزه، ومحمد عز الدين عبد المنعم، ونادر عديلوف، وأشرف علي كاونهي، ولورا - ماريا كراشيونيان - تاتو، وبيترز ساندي أومولوغبي إموزي، ولودوفيك هينيل، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيز، وسيري نونثاسوت، وليديا رافنبرغ، وبريتي ساران، وشين يونغسيانغ، وهيسو شين، ورودريغو أوبريمني، ومايكل ويندفور. وتتحى محمد العمرتي وميكل مانسيسيدور ديلا فوينتي عملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.



1-1 صاحبة البلاغ هي عائشة ناصر، المولودة في 25 كانون الثاني/يناير 1961 بالحسيمة. وتتصرف أصالة عن نفسها ونيابةً عن ثلاثة قاصرين تعولهم (وقت تقديم البلاغ): مريم الناصري وفاطمة الزهراء الناصري، المولودتان في 27 آذار/مارس 2001 بالعرانش؛ وعبد الكريم ناصر، المولود في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 بمدريد. وجميعهم مواطنون مغاربة. وتدعي صاحبة البلاغ أنها، هي والقاصرين الذين تعولهم، ضحايا انتهاك الدولة الطرف المادة 11(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013. وتمثل صاحبة البلاغ المحاميتان ناتاليا بالومار غونثاليث وأنا رومو إسكريبانو.

2-1 وفي هذا القرار، توجز اللجنة أولاً المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين من دون أن تعرب عن آرائها فيها؛ ثم تنظر في مسألتَي مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية؛ وتعرض في الأخير استنتاجاتها وتوصياتها.

## ألف - موجز المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين

### الوقائع<sup>(1)</sup>

#### قبل تسجيل البلاغ

2-1 تقيم صاحبة البلاغ مع ثلاثة قاصرين تعولهم: فهي الوصية على ابنتي أختها التوأمتين، مريم الناصري وفاطمة الزهراء الناصري، بسبب وفاة والديهما. ويعيش القاصر عبد الكريم ناصر مع هذه الأسرة منذ أن كان عمره سنتين، عندما طُردت والدته، وهي صديقة لصاحبة البلاغ، إلى بلدها الأصلي لأنها كانت في وضع إداري غير نظامي ولم يكن لديها أقارب يمكنهم التكفل به.

2-2 وفي 1 كانون الثاني/يناير 2007، وقَّعت صاحبة البلاغ على عقد إيجار مسكنها الحالي. وكانت تدفع أقساط الإيجار الشهرية نقداً حتى عام 2016، عندما توقف المؤجرون عن المجيء لاستلام مبلغ الإيجار الشهري ولم تتمكن من الاتصال بهم مرة أخرى.

3-2 وفي عام 2013، باشرت مؤسسة مالية أمام المحكمة الابتدائية رقم 32 في مدريد إجراءات رهن احتجاري ضد مالكي المسكن. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2016، نُظِم مزاد علني للعقار المرهون، رسا على هذه المؤسسة المالية. وطلبت حيازة المسكن، بمجرد أن أصبح في ملكيتها، وصدر أمر بهذا الخصوص في 10 أيار/مايو 2017. وفي 30 حزيران/يونيه 2017، أُخطرت به صاحبة البلاغ.

4-2 وعندما علمت صاحبة البلاغ أن المسكن الذي كانت تقيم فيه كمستأجرة يبيع في مزاد علني رسا على المؤسسة المصرفية، الدائنة للمؤجرين، قدمت إلى المحكمة مذكرة بينت فيها أن لديها عقد إيجار لذلك المسكن وطلبت أن يحترم المالك الجديد هذا العقد.

5-2 وأشارت المحكمة، في قرارها المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، إلى أن العقد لم يكن مسجلاً في السجل العقاري، وإلى أن إمكانية إلزام أطراف ثالثة به محدودة. وفي هذه القضية، قضت المحكمة بأنه لا يمكن الاعتراف بعقد إيجار المسكن الذي قدمته صاحبة البلاغ، بسبب انقضاء مدة الحماية المحددة في خمس سنوات التي تنص عليها المادة 13 من قانون إيجار المساكن الحضرية في حالة سقوط حق المالك في ملكية المسكن بسبب تنفيذ رهن احتجاري. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا يجوز الطعن في هذا القرار،

(1) أُعيدت صياغة هذه الوقائع استناداً إلى البلاغ الفردي والمعلومات التي قدمها الطرفان لاحقاً في ملاحظاتها وتعليقاتهما بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

الذي ينهي إجراءات الدعوى التي يقدمها طرف ثالث يشغل مسكناً، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 675(3) من قانون الإجراءات المدنية رقم 1/2000 المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير. وتوضح صاحبة البلاغ أن تقديم طلب إعادة النظر، وإن كان سبباً انتصافاً متاحاً، مجرد إجراء شكلي، إذ تبث في الهيئة ذاتها التي أصدرت القرار.

2-6 وفي 8 شباط/فبراير 2018، وافقت المحكمة الابتدائية رقم 32 في مدريد على طرد المالكين السابقين للعقار "وأى شخص آخر يشغله". وبوشر إجراء الإخلاء، وحُدد كموعداً لتنفيذه يوم 4 نيسان/أبريل 2018 في الساعة 11/30. وفي 16 آذار/مارس 2018، أبلغت صاحبة البلاغ بقرار الإخلاء.

2-7 وفي 26 آذار/مارس 2018، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة مذكرة بيّنت فيها وضع أسرتها الاجتماعي والاقتصادي وطلبت تعليق تنفيذ عملية الإخلاء، وادعت صراحة أن تنفيذها من دون توفير سكن بديل سيشكل انتهاكاً للحق في السكن وللعهد.

2-8 وفي الوقت ذاته، طلبت صاحبة البلاغ مساعدة عاجلة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية. وفي 3 نيسان/أبريل 2018، طلبت المؤسسة المصرفية تعليق تنفيذ عملية الإخلاء، بعد تدخل دائرة خدمات الرعاية في حالة الطوارئ المتعلقة بالسكن التابعة لبلدية مدريد، التي اقترحت إجراء مفاوضات بين الطرفين من أجل منح إمكانية دفع إيجار اجتماعي.

2-9 وبطلب من المؤسسة التي رسا عليها المزداد، حُدّد قسم عمليات الإخلاء بدائرة الإشعارات وإجراءات الحجز المشتركة بين محاكم مدريد موعداً آخر لتنفيذ عملية الإخلاء، هو 13 شباط/فبراير 2019 في الساعة 10/00. وقدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة، في 11 شباط/فبراير 2019، مذكرة طلبت فيها تعليق عملية الإخلاء لعدم توافر سكن بديل، وأشارت مرة أخرى إلى أن تنفيذ عملية الإخلاء سيشكل انتهاكاً للحق في السكن وللعهد في حالة عدم توفير سكن بديل.

2-10 وقضت المحكمة، في قرارها المؤرخ 12 شباط/فبراير 2019، بعدم قبول تعليق تنفيذ عملية الإخلاء، ما لم توافق المؤسسة المالكة على التأجيل أو على إدراج المسكن في نظام الإيجار الاجتماعي، لأن صاحبة البلاغ كان لديها بالفعل ما يكفي من الوقت (أكثر من سنتين ونصف) لإخلاء المسكن والبحث عن سكن بديل. وتدعي صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية استُنفدت بصدور هذا القرار، لأن الطعن فيه ليس له أثر إيقاف، وهو ما يعني أن عملية الإخلاء ستنتهز، وما كان بالتالي لتقديمه أن يحول دون تعرض أسرتها لضرر لا يمكن جبره.

2-11 وفي 13 شباط/فبراير 2019، علّق تنفيذ عملية إخلاء المسكن المعني بفعل تدخل دائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية التابعة لبلدية مدريد، التي أبلغت عن عدم وجود أي حلّ سكني بديل. وإزاء عدم اعتراض المؤسسة المالكة، حُدّد كموعداً جديد للإخلاء يوم 29 آذار/مارس 2019.

2-12 وتؤكد صاحبة البلاغ أنها كانت تتلقى المساعدة طوال السنوات الماضية من دائرة الخدمات الاجتماعية التابعة لبلدية مدريد، التي تقدم إليها الدعم في مختلف المسائل المتصلة بالسكن وبوضعها ووضع القاصرين من الناحية الإدارية، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات طلب المساعدات المالية. كما تتلقى، منذ نيسان/أبريل 2018، المساعدة في البحث عن سكن بديل من رابطة بروبيبياندا، التي لم تتوفق في ذلك حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت طلباً للحصول على سكن اجتماعي إلى هيئتين:

(أ) إقليم مدريد (المديرية العامة للإسكان وإصلاح المساكن)، في أعوام 2011، و2015، و2016، و2017، و2018. ولم تتلق أي رد إيجابي حتى الآن؛

(ب) الشركة البلدية للإسكان والأراضي في مدريد، في 23 أيار/مايو 2018، و1 شباط/فبراير 2019.

## بعد إرسال البلاغ

2-13 في 26 آذار/مارس 2019، سجلت اللجنة البلاغ وطلبت إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تعرّض صاحبة البلاغ والفاصرين الذين تعولهم لضرر لا يمكن جبره أثناء نظر اللجنة في القضية، تشمل، في جملة أمور، تعليق عملية الإخلاء أو منحهم سكناً بديلاً ملائماً لاحتياجاتهم، بالتشاور الحقيقي والفعل مع صاحبة البلاغ. وفي اليوم ذاته، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الابتدائية رقم 32 في مدريد مذكرة تبلغها فيها بطلب اللجنة وتطلب تعليق تنفيذ أمر طردها.

2-14 وفي 28 آذار/مارس 2019، رفضت المحكمة مذكرة صاحبة البلاغ وطلبت إليها أن تقدمها من خلال محاميتها وفقاً لمقتضيات القانون الإجرائي المنطبق. وفي 29 آذار/مارس 2019، عندما حضرت الفرقة القضائية إلى مسكن صاحبة البلاغ لتنفيذ أمر الطرد، احتجت صاحبة البلاغ مرة أخرى طلب اللجنة. وعلقت عملية الإخلاء لعدم اعتراض المؤسسة المالكة على ذلك.

2-15 وفي 10 تموز/يوليه 2019، طلبت المؤسسة المالكة للمسكن مرة أخرى تنفيذ أمر الإخلاء. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أمرت المحكمة الابتدائية رقم 32 في مدريد بتحديد تاريخ جديد للإخلاء. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإعادة النظر في هذا الأمر، احتجت فيه مرة أخرى بوضعها الاجتماعي-الاقتصادي، وبعدم توافر سكن بديل، وبطلب اللجنة.

2-16 وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رفضت المحكمة الابتدائية رقم 32 في مدريد طلب إعادة النظر الذي قدمته صاحبة البلاغ، دون المساس بإمكانية طلبها المساعدة إلى السلطات الإدارية المعنية بالسكن الاجتماعي.

2-17 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدمت صاحبة البلاغ مرة أخرى طلب الحصول على مسكن من المساكن المخصصة لحالات الطوارئ إلى المديرية العامة للإسكان وإصلاح المساكن في مدريد. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حددت المحكمة كموعداً للإخلاء يوم 3 كانون الأول/ديسمبر 2019.

2-18 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2020، طُردت صاحبة البلاغ من المسكن. وعرضت دائرة الخدمات الاجتماعية التابعة للبلدية على صاحبة البلاغ أن تقيم ابنتا أخيها في إقامة سكنية للطلاب، ورفضت صاحبة البلاغ هذا الاقتراح، حيث اعترضت على فصل أفراد الأسرة عن بعضهم. كما رفضت صاحبة البلاغ، يوم الإخلاء، اقتراح دائرة الخدمات الاجتماعية إيوائهم في مأوى الطوارئ المخصص للأسر التابع لدائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية في باييكاس، وهو عبارة عن مسكن مشترك يتألف من غرفتين طاقتهما الاستيعابية الإجمالية 30 شخصاً يمكن الإقامة فيه مدة تتراوح بين 15 و30 يوماً. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، عرضت دائرة مساعدة الأشخاص الضعاف الحال من حيث السكن في مقاطعة بوينتي دي باييكاس على صاحبة البلاغ السكن مؤقتاً، مدة ستة أشهر، في شقة مشتركة. وفي 6 شباط/فبراير 2020، رفضت صاحبة البلاغ هذا الاقتراح لعدم منحها إمكانية التحقق من توافر الأماكن، ومن موقع الشقة وسهولة الوصول إليها، ولا من إمكانية إيواء الأسرة في نفس المسكن. ووفقاً لدائرة الخدمات الاجتماعية، عادت صاحبة البلاغ وأسرته لاحقاً إلى المسكن ذاته الذي طردوا منه.

## الشكوى

3-1 تشدد صاحبة البلاغ على أن إسبانيا، بانضمامها إلى العهد، قد تعهدت بأن تعزز الحق في السكن اللائق بشكل فعال وتوفر حلولاً سكنية للأشخاص الذين لا يملكون الموارد اللازمة أو الذين يواجهون خطر الإخلاء، وفقاً لمبدأ التدرج واستنفاد سبل الانتصاف. وهذا الالتزام المحدد بتوفير السكن للأشخاص الذين يواجهون خطر الإخلاء وليس لديهم سكن بديل مستمد من المادة 11 من العهد ومن تعليقي اللجنة العاميين رقم 4(1991) ورقم 7(1997).

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع الحصول على مسكن بوسائلها الخاصة بسبب وضع أسرتها الاجتماعي، لأن مصدر دخل الأسرة الوحيد هو مساعدة مالية تمنحها لها سلطات إقليم مدريد، تسمى الحد الأدنى لدخل الإدماج، ومبلغها 587,78 يورو. وصاحبة البلاغ عاطلة عن العمل وفرص إدماجها في سوق العمل محدودة جداً، لأنها لا تعرف القراءة ولا الكتابة. وفي ظل هذه الظروف، ترى صاحبة البلاغ أن الأمر بطردها من المسكن من دون توفير سكن بديل يتعارض أيضاً مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد، ويشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 11 منه. وتذكر صاحبة البلاغ بأنها أفادت أمام المحكمة بأنها لا تملك سكناً بديلاً؛ غير أن المحكمة قررت مواصلة إجراءات الإخلاء، وتركت للمؤسسة التي رسا عليها المزاد حرية اتخاذ القرار بشأن تأجيل تنفيذ عملية الإخلاء وحتى بشأن ترك الأسرة في المسكن مقابل إيجار اجتماعي؛ وحتى الآن، لم تُفرض المحاولات الرامية إلى التوصل إلى أحد هذين الحلين إلى أي نتيجة.

3-3 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قانون إجراءات تنفيذ العقوبات غير النقدية لا يُعتبر<sup>(2)</sup> عدم امتلاك سكن سبباً للاعتراض عليها، وإلى أنه لا توجد أي مرحلة إجرائية يمكن فيها للقاضي أن يجري تقييماً لمصالح الأطراف المعنية من شأنه تعليق تنفيذ أمر الطرد من المسكن. وتشكل هذه الثغرة في مجال الحماية أيضاً في حد ذاتها انتهاكاً للمادة 11 من العهد في جانبها المتعلق بـ "الضمانات القانونية" لإعمال هذا الحق.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 في 21 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. واستكملت هذه المعلومات في 2 شباط/فبراير 2022. وفي البداية، تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوقائع التي حدثت منذ تسجيل البلاغ<sup>(3)</sup>.

4-2 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستتد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. أولاً، فيما يتعلق بإجراءات منح مسكن بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية، رُفض الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ ولم تطعن في هذا القرار. وعلى غرار ذلك، عُرض على صاحبة البلاغ، وفقاً لتقارير البلدية، خيار الإقامة المؤقتة في مأوى دائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية في باييكاس. ولم تقبل صاحبة البلاغ هذا الحل.

4-3 وثانياً، فيما يتعلق بأسس البلاغ الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الأسرة تتلقى المساعدة العامة فيما يتعلق بتلبية احتياجاتها الأساسية، ويشمل ذلك ما يلي: الاستفادة بالمجان من خدمات أحد أفضل النظم الصحية العشرة في العالم؛ الاستفادة القاصرين بالمجان من نظام التعليم العام؛ والحصول على الحد الأدنى لدخل الإدماج وعلى الدعم من دائرة الخدمات الاجتماعية؛ والاستفادة من المساعدة القضائية المجانية؛ والحصول على الإمدادات الأساسية المجانية أو المدعومة، مثل الكهرباء والتدفئة والماء، وعلى الحد الأدنى للدخل الحيوي الذي حدده المرسوم الملكي بقانون رقم 20/2020 المؤرخ 29 أيار/مايو. ولذلك، فإن احتياجات الأسرة مكفولة، في نطاق ما تسمح به الموارد المتاحة، من خلال الأموال العامة.

4-4 وتحتاج الدولة الطرف بأن الحق في السكن ليس حقاً مطلقاً في شغل مسكن معين يملكه شخص آخر، ولا حقاً مطلقاً يُلزم السلطات بتوفير سكن لأي شخص في جميع الأحوال إذا كانت الموارد العامة غير كافية لضمان هذا الحق. وترى الدولة الطرف أن المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11(1) من العهد لا تعترفان بالحق في السكن باعتباره حقاً شخصياً واجب الإنفاذ،

(2) وقت صياغة البلاغ الفردي.

(3) انظر الفقرات من 2-13 إلى 2-18.

وإنما تُلْزَمَانُ الدول الأطراف باعتماد التدابير المناسبة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى تيسير حصول جميع المواطنين على سكن لائق. ووفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي<sup>(4)</sup>، فإن المادة 34(3) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، التي تعترف بالحق في مساعدة سكنية، لا تضمن الحق في السكن وإنما الحق في الحصول على مساعدة سكنية في إطار السياسات الاجتماعية المعتمدة استناداً إلى المادة 153 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وتتص المادة 47 من دستور إسبانيا ومختلف الأنظمة الأساسية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بشكل صريح على هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة. ووفقاً لهذه المادة والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية<sup>(5)</sup>، يشكل الحق في السكن "التزاماً أو مبدأً توجيهياً دستورياً" يجب أن يكون ذا مضمون اجتماعي بالأساس، ولكنه لا يشكل في حد ذاته اختصاصاً حصرياً للدولة. وبالتالي، فإن السلطات العامة ملزمة بتهيئة الظروف اللازمة وبوضع القواعد ذات الصلة لإعمال حق الإسكان في السكن اللائق والملائم، وبخاصة من خلال تنظيم استخدام الأراضي وفقاً للمصلحة العامة من أجل منع المضاربة. وبالتالي، وباعتبار هذا الحق حقاً قائماً على مبدأ الأعمال التدريجي، فإن الدولة الطرف تفي تماماً بالتزاماتها الدولية في هذا المجال وتحيل إلى الحجج المقدمة في سياق بلاغات مماثلة لهذا البلاغ فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال الإسكان.

4-5 وتلخص الدولة الطرف إلى أن المسألتين الأساسيتين لتحليل مدى وفائها بالتزاماتها بموجب العهد هما: (أ) مساهمة الدولة بكل الموارد المتاحة لها في الحدود المعقولة، مع مراعاة حالة المالية العامة، في تلبية الاحتياجات السكنية لمن ليست لديهم الموارد الكافية للحصول على مسكن؛ و(ب) الاستجابة، بحسب درجة الحاجة، للطلبات استناداً إلى معايير موضوعية وإلى مبدأ المساواة، عندما لا تكفي الموارد المتاحة لتلبية كل الاحتياجات المحتملة<sup>(6)</sup>.

4-6 وترى الدولة الطرف أنه يجب على صاحب بلاغ فردي، كي يكون بلاغه مقبولاً بموجب المادة 11(1) من العهد، أن يثبت بما فيه الكفاية ما يلي: (أ) أنه محتاج، لأن موارده تقل عن الحد الأدنى اللازم للحصول على مسكن من خلال سوق السكن المفتوحة؛ و(ب) أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تخصص الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات السكنية للأسر التي تعيش حالة إقصاء اجتماعي حقيقي (بما في ذلك اتخاذ تدابير لتيسير الحصول على سكن في إطار سوق السكن الخاصة وتقادي فقده، واتخاذ تدابير طارئة في حالة اضطرار الأشخاص المعنيين قانونياً إلى مغادرة مساكنهم للانتقال إلى نظام السكن الاجتماعي، والاستثمار بالقدر الكافي في نظام السكن الاجتماعي)؛ و(ج) أن توزيع الموارد العامة الضئيلة، في حالة عدم كفاية الموارد العامة المتاحة لتلبية جميع الاحتياجات الحقيقية القائمة، لم يستند إلى معايير عقلانية وموضوعية، للاستجابة في المقام الأول لاحتياجات من هم أشد احتياجاً؛ و(د) أنه لم يصدر عنه (صاحب البلاغ)، عن قصد ووعي، فعل أو تقصير حال دون حصوله على المساعدات العامة المتاحة.

4-7 وتدعي الدولة الطرف أنها اتخذت تدابير عديدة لمواجهة الأزمة الاقتصادية، بهدف تيسير الحصول على مساكن في سوق السكن الخاصة في إطار نظام الملكية أو الإيجار<sup>(7)</sup>؛ وتقادي فقدان ملكية المساكن

(4) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، سانتشيث مورثيو وأبريل غارسيا ضد مصرف بيلباو بينكايا أرخينتاريا، ش.م. ملف القضية C-539/14، القرار الصادر في 16 تموز/يوليه 2015، الفقرة 49.

(5) أحكام المحكمة الدستورية رقم 1988/152، ورقم 2010/7، ورقم 2019/33.

(6) تستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم 7 (1997) الذي يرد فيه أنه على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل" (الفقرة 16).

(7) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى برنامج دعم القروض الممنوحة، وبرنامج دعم إعداد تقرير تقييم المباني، وبرنامج المساعدة في إيجار المساكن الذي يندرج في إطار الخطة العامة للإسكان للفترة 2018-2021.

المحصل عليها في إطار سوق السكن الخاصة<sup>(8)</sup>؛ وتلبية الاحتياجات في الحالات الطارئة، من خلال وضع بروتوكولات للتنسيق بين السلطات القضائية ودوائر الخدمات الاجتماعية التابعة للبلديات، قبل تنفيذ عمليات الإخلاء حتى يتسنى تقييم الحالة المعنية وتوفير حلول سكنية طارئة<sup>(9)</sup>. وتضطلع دوائر الخدمات الاجتماعية بتقييم ومتابعة احتياجات الأسر.

4-8 وتضيف الدولة الطرف أن أحكام المادة 11 من العهد لا تشمل الأشخاص الذين يشغلون بصفة غير قانونية مسكناً في ملكية شخص آخر. وتتص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 33 من دستور الدولة الطرف على الحق في الملكية الفردية والجماعية. وتُعتبر حماية الملكية على الصعيد الدولي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية لأصحاب الممتلكات، ويجب بالتالي حمايته من السلب التعسفي. ولذلك، لا يمكن استخدام المادة 11(1) من العهد لتبرير سلب ممتلكات الغير، كما هو الشأن في هذه القضية. وفي السياق ذاته، تعترف اللجنة، في تعليقها العام رقم 7(1997)، بجواز عمليات الإخلاء في حالات معينة، منها احتلال ملك الغير، شريطة أن تكون متوافقة مع القانون، على نحو يتيح للشخص المتضرر الاستفادة من سبل انتصاف قانونية ملائمة، وأن تُنفَّذ في وقت مناسب بحضور موظفين مختصين.

4-9 وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ رفضت اقتراحات الإيواء التي قدمتها إليها بلدية مدريد وقررت عوض ذلك شغل المسكن الذي طُردت منه. وبالإضافة إلى ذلك، قُبل طلبها الحصول على مسكن، وكانت مدة صلاحيته سنة واحدة انتهت في 17 أيلول/سبتمبر 2021. وبعد هذا التاريخ، لم تجدد صاحبة البلاغ طلبها، حيث كانت تشغل مسكناً بدون سند قانوني، وهذا سبب للاستبعاد من لائحة مقدمي طلبات الحصول على سكن اجتماعي. وتضيف الدولة الطرف أن طلب صاحبة البلاغ أُدرج في قائمة الانتظار من دون إمكانية تخطي الترتيب بحسب معيار الأولوية المحدد وفقاً لمبادئ المساواة والشفافية والموضوعية. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنها أوفت بجميع التزاماتها الواردة في العهد وأنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، لأن حالة صاحبه تُعزى إلى تصرفاتها.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 11 شباط/فبراير 2021 و7 كانون الثاني/يناير 2022، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على مقبوليته وأسسه الموضوعية.

5-2 وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى أنه لا يوجد سبيل انتصاف متاح فيما يتعلق برفض طلب الحصول على مسكن بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية، وأن اقتراحات السكن البديل لم تكن ملائمة ولم تشكل بالتالي حلاً فعالاً لمنع انتهاك العهد.

5-3 وتوضح صاحبة البلاغ الإجراءات التي باشرتها فيما يتعلق بسبيل الانتصاف المتاح للطعن في قرار رفض منحها مسكناً من المساكن المخصصة لحالات الطوارئ الاجتماعية. فقد قدمت في جميع

(8) تشير الدولة الطرف إلى بيان دوافع وضع المرسوم الملكي بقانون رقم 5/2017 المؤرخ 17 آذار/مارس، الذي يعدل المرسوم الملكي بقانون رقم 6/2012 المؤرخ 9 آذار/مارس، بشأن التدابير العاجلة لحماية المدنيين المرتهنيين المعسرين، والقانون رقم 1/2013 المؤرخ 14 أيار/مايو، بشأن تدابير تعزيز حماية المدنيين المرتهنيين وإعادة هيكلة الديون والإيجار الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف أنه جرى، منذ اعتماد مدونة الممارسات الجيدة، في عام 2012، حتى عام 2017 تعليق أكثر من 24 000 عملية إخلاء، واستفاد أكثر من 45 600 أسرة من هذه المدونة من خلال إعادة هيكلة 38 500 دين وتسوية 7 000 دين بمقابل عيني، ومُنح 9 020 مسكناً من خلال الصندوق الاجتماعي للإسكان.

(9) تشير الدولة الطرف إلى المرسوم الملكي بقانون رقم 7/2019 المؤرخ 1 آذار/مارس، بشأن التدابير العاجلة في مجال الإسكان والإيجار، الذي يسمح بتعليق عمليات الإخلاء مدة أقصاها شهر واحد، أو ثلاثة أشهر إذا كان المدعي شخصاً اعتبارياً، عندما تكون الأسرة المعنية بالإخلاء في حالة ضعف اجتماعي.

الحالات الطلبات بسبب حالة الاحتياج الخاصة، وليس بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية. غير أن وكالة السكن الاجتماعي في بلدية مدريد هي نفسها التي باشرت بحكم منصبها، في نيسان/أبريل 2018، إجراء للتحقق مما إذا كان من الممكن بدء إجراءات منحها مسكناً بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية، ثم خلصت إلى أنها لا تستوفي الشروط المطلوبة. ولما أوشك موعد الإخلاء، قدمت صاحبة البلاغ بدورها أيضاً، في 2 آب/أغسطس 2019، طلباً لمنحها مسكناً بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية، رُفض في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 للأسباب ذاتها التي رُفض على أساسها عندما باشرت وكالة السكن الاجتماعي إجراءات هذا الطلب بحكم منصبها. وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات الإدارية لم تُحل إليها أي قرار إداري صادر عن شخص باسم إحدى هيئاتها، ولم تُخبرها بالهيئة التي يمكنها اللجوء إليها للطعن في القرار ولا بسبل الانتصاف المتاحة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن الطعن في هذا القرار لن يكون فعالاً، لأن القرار نفسه يشير إلى أن ظروفها لا تتدرج ضمن الحالات القانونية التي تتيح إمكانية الاستفادة من السكن بسبب حالات الطوارئ الاجتماعية، لأن المرسوم الملكي 2016/52 يشترط أن يكون الإخلاء نتيجة "انخفاض مفاجئ في دخل الأسرة"، وهو ما لا ينطبق بتاتاً على حالة صاحبة البلاغ، التي يُعزى طردها من المسكن إلى تنفيذ إجراءات الرهن الاحتجائي ضد مؤجري المسكن، والتي تعيش حالة ضعف مادي مزممة منذ عام 2008. ولكل هذه الأسباب، توضح صاحبة البلاغ أنها باشرت إجراءات طلب السكن بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية في آب/أغسطس 2019، بالنظر إلى بأسها بسبب اقتراب موعد الإخلاء، رغم علمها أن احتمالات قبول طلبها منعدمة.

4-5 وتذكر صاحبة البلاغ بأن الاقتراحات التي تلقتها من السلطات الإدارية تمثلت، من جهة، في إقامة ابنتي أخيها التوأمين في إقامة سكنية للطلاب، من دون معرفة مزيد من التفاصيل عن ظروف العيش في ذلك المكان، ومن جهة أخرى، في الإقامة مؤقتاً في مأوى تابع لدائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية. كما عُرض عليها، بعد الإخلاء، حل سكني مؤقت يتمثل في الإقامة مدة ستة أشهر في شقة مشتركة، من دون أن تتاح لها إمكانية التحقق من توافر الأماكن اللازمة، ومن موقع الشقة، وسهولة الوصول إليها، ولا من إمكانية إيواء الأسرة في نفس المسكن. وفيما يتعلق بعرض الإيواء في إقامة سكنية للطلاب، تُذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنة رأت أن عرض الإقامة الذي ينطوي على تفكيك نواة الأسرة قد يتعارض مع المادة 10(1) من العهد، ما لم تُتخ خيارات أخرى<sup>(10)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أنه لا يوجد، في حالتها، سبب يبرر عدم توافر حلول أخرى أقل تأثيراً على حقوقها الواردة في المادة 10(1) من العهد. وتذكر صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بالعرض الذي قدمته إليها دائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية، بأنه يشكل حلاً سكنياً انتقالياً قصير الأمد، كما يتبين من القضية المشار إليها سابقاً<sup>(11)</sup>. وفي ظل هذه الظروف، ترى صاحبة البلاغ أن هذا الحل لم يشكل بديلاً للسكن اللائق. ولا يمكن بالتالي اعتبار رفض تلك الاقتراحات شكلاً من عدم استفاد سبل الانتصاف.

5-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى صاحبة البلاغ أن عدم اعتبار الحق في السكن اللائق حقاً مطلقاً لا يعني وجوب تفسيره على أنه حكم دستوري خال من أي مضمون ملزم. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنة خلصت بالفعل في عدة حالات إلى وقوع انتهاكات للحق في السكن اللائق في حالات إخلاء في إسبانيا بسبب عدم إجراء دراسة لمدى تناسب أثر الإخلاء على حقوق الأشخاص المعنيين مع المصلحة التي يسعى الإخلاء إلى حمايتها<sup>(12)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أن ملائمة قضيتها تشبه إلى حد كبير

(10) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/61/D/5/2015)، الفقرة 17-2.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 16-6.

(12) انظر قضية *لوبيس ألبان وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/66/D/37/2018)، الفقرة 11-5، وقضية *غوميز - ليمون بارنو ضد*

*إسبانيا* (E/C.12/67/D/52/2018)، الفقرة 9-5.

الملابس التي دفعت اللجنة إلى إصدار آراء في قضايا سابقة، وهو ما يدل على وجود ثغرات مؤسسية لم تعالج بعد. وعلى وجه الخصوص، تفيد صاحبة البلاغ بأن قاضي المحكمة الابتدائية لم يقيم بحكم منصبه بتقييم مدى الامتثال للعهد ولا بموازنة مصالح الأطراف المعنية.

5-6 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الخيار الوحيد المتاح لوكالة السكن الاجتماعي، بالنظر إلى عدم توافر مساكن اجتماعية للإيجار وطول قائمة الانتظار الخاصة بمقدمي طلبات الحصول على السكن الاجتماعي، هو منحها مسكناً من المساكن المخصصة لحالات الطوارئ الاجتماعية. غير أنه، على نحو ما جرى توضيحه سابقاً، لا يجوز، بموجب المادة 18(1) من المرسوم 2016/52، منح هذا النوع من المساكن إلا عندما يكون الإخلاء "نتيجة انخفاض مفاجئ في دخل الأسرة"، ولا تُعتبر بالتالي حالة طارئة تلك التي يجري فيها الإخلاء عندما تكون الأسرة بالفعل في حالة ضعف مادي ويبقى دخلها ثابتاً. ومن قبيل المفارقة أن ذلك يعني أنه لا يجوز منح السكن في حالات الطوارئ حتى للأشخاص الذين عُلفت إجراءات طردهم بسبب حالة ضعفهم بموجب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول<sup>(13)</sup>. وتضيف صاحبة البلاغ أن ثمة عناصر أخرى في نظام السكن الاجتماعي لإقليم مدريد تشكل عائقاً إضافياً أمام الأشخاص الشديدي الضعف، مثل البيروقراطية غير الضرورية وحصر مدة صلاحية الطلبات في سنة واحدة، بحيث تصبح لاغية في حالة عدم تجديدها. وترى صاحبة البلاغ أن كل ذلك يشكل تمييزاً غير مباشر فيه انتهاك للمادة 2(2) من العهد، لأنه ينطوي على أثر تمييزي ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة إقصاء اجتماعي مزمن، بالمقارنة مع أولئك الذين انخفض دخلهم. ووفقاً لصاحبة البلاغ، يستند هذا التمييز إلى الحكم المسبق المتمثل في أنه لا يحق للأشخاص الذين لم يبذلوا جهداً لتجاوز حالات الإقصاء الاجتماعي الاستفادة من الفرص ذاتها المتاحة لأولئك الذين فقدوا، لسوء حظهم، مداخيلهم الأسرية بشكل مفاجئ، بعدما كان وضعهم الاقتصادي والاجتماعي أفضل حالاً. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنة خلصت إلى أن الوضع الاقتصادي يشكل سبباً محظوراً للتمييز<sup>(14)</sup>. ولهذا السبب، تطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر هذا الشرط انتهاكاً للعهد وأن توصي الدولة الطرف بإلغائه كمعيار لمنح السكن في حالات الطوارئ الاجتماعية.

5-7 وأخيراً، ترى صاحبة البلاغ أن ثمة صعوبة هيكلية تعترض البحث عن سكن بديل في سوق الإيجار الخاص. وتوضح صاحبة البلاغ أن الوضع، سواء في مدينة مدريد أو في إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي، يعقد كثيراً إمكانية الحصول على مسكن في الظروف العادية. فمتوسط مبلغ الإيجار في العاصمة يبلغ 848 يورو وفي إقليم مدريد 780 يورو، وفقاً للبيانات الرسمية لوزارة النقل والتنقل والتخطيط الحضري<sup>(15)</sup>، في حين لا يستطيع 31,2 في المائة من السكان تحمل النفقات غير المتوقعة، وتأخر 6,7 في المائة في دفع أقساط تكاليف السكن، وفقاً لآخر دراسة استقصائية بشأن الظروف المعيشية أجراها المعهد الوطني للإحصاء. وبالإضافة إلى ذلك، تشير دراسة أجرتها منظمة أوكسفام إنترنومون إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون حالة الفقر في إقليم مدريد زاد منذ بداية الأزمة بـ 123 211 شخصاً<sup>(16)</sup>. وعلاوة على ذلك، يعاني المهاجرون مثل صاحبة البلاغ من صعوبات إضافية في العثور على مسكن في سوق الإيجار: تبين دراسة حديثة أجرتها رابطة بروبيبياندا أن سبع وكالات عقارية من كل عشر توافق على وضع عوائق أمام المهاجرين تحول دون استئجارهم المساكن التي تديرها<sup>(17)</sup>.

(13) عُدل بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم 2019/7.

(14) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009)، الفقرة 25.

(15) مؤشر إيجار المساكن.

(16) أوكسفام إنترنومون، "Superar la pandemia y reducir la desigualdad. Cómo hacer frente a la crisis sin 'repetir errores' 2021، الصفحة 14.

(17) "Provienda، "¿Se alquila? Racismo y xenofobia en el mercado del alquiler"، 2020

5-8 وقد أثر كل ذلك على صاحبة البلاغ بشكل مباشر: فتقرير دائرة الخدمات الاجتماعية نفسه الذي ترفقه الدولة الطرف يشير إلى ما يلي:

عرضت عليها دائرة الخدمات الاجتماعية في المقاطعة مساعدة مالية لتلبية احتياجاتها الأساسية وأبلغتها بإمكانية دعمها في دفع مبلغ الضمانة وشهراً من الإيجار إن وجدت مسكناً بإيجار ملائم لوضعها الاقتصادي، ولكنها لم تتمكن من ذلك حتى الآن. ومن الصعب استئجار مسكن في السوق الحرة بسبب الضمانات المطلوبة والظروف الاقتصادية.

ويبين هذا الوصف أن استئجار مسكن في سوق الإيجار الخاصة في الوقت الزاهن أمر مستحيل، حتى في حالة توافر مساعدات مالية لهذا الغرض.

5-9 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن وفاءها بالتزاماتها يتوقف على الموارد المتاحة وعلى عدد الأشخاص المحتاجين إلى هذه الموارد، تذكر صاحبة البلاغ بأن اعتماد تدابير تشريعية يكتسي، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 3(1990)، أهمية بالغة لتنفيذ العهد، و"من ثم، يفرض العهد التزاماً بالتحرك بأكثر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف" (الفقرة 9). وفي هذا الصدد، توضح صاحبة البلاغ أن سلطات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي هي المختصة في مجال السكن، وأن العديد من هذه الأقاليم اعتمد خلال السنوات العشر الماضية تدابير تشريعية تهدف إلى سد الخصاص في المساكن<sup>(18)</sup>. وخلافاً لذلك، لم يعتمد إقليم مدريد أي قانون في هذا الصدد، وهو الإقليم الوحيد، ضمن الأقاليم التي تعرف أزمة فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق، الذي ليس لديه قانون لحماية الحق في السكن.

5-10 وفيما يتعلق بالحصول على الحد الأدنى للدخل الحيوي، تدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت الطلب في 19 حزيران/يونيه 2020، ولكنه رُفض حسبما تظُهره البوابة الإلكترونية للضمان الاجتماعي، رغم أنها لم تُخطر بأي قرار بهذا الشأن.

5-11 وبخصوص الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة للدولة الطرف، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً معقولة تبين أنها استخدمت الحد الأقصى من هذه الموارد المتاحة، حيث اكتفت بتقديم ادعاءات غامضة من دون بيانات تدعمها. وحيث ثبت عدم توافر المساكن في السوق الخاصة للأشخاص الضعاف الحال مثل صاحبة البلاغ (انظر الفقرتين 5-7 و 5-8)، تقدم صاحبة البلاغ بيانات بشأن طلبات الحصول على السكن الاجتماعي وعدد المساكن المخصصة لهذا الغرض في الإقليم الذي تعيش فيه تبين أن عدد المساكن المخصصة للسكن الاجتماعي أدنى بكثير من عدد الطلبات المقدمة. فقد خصصت وكالة السكن الاجتماعي في إقليم مدريد بين عامي 2017 و 2021 ما مجموعه 648 مسكناً لهذا الغرض، في حين قُدم خلال الفترة ذاتها 34 400 طلب. وبالتالي، لا يمثل عدد المساكن المخصصة

(18) على سبيل المثال: القانون رقم 2/2003، المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير، بشأن السكن في جزر الكناري؛ والقانون رقم 2/2007، المؤرخ 1 آذار/مارس، بشأن السكن في إقليم لاريوخا المتمتع بالحكم الذاتي؛ والقانون رقم 18/2007، المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر، بشأن الحق في السكن في كتالونيا؛ والقانون رقم 24/2015، المؤرخ 29 تموز/يوليه، بشأن التدابير العاجلة لمواجهة حالة الطوارئ في مجال السكن والافتقار إلى الطاقة في كتالونيا؛ والقانون رقم 1/2010، المؤرخ 8 آذار/مارس، الذي ينظم الحق في السكن في الأندلس؛ والقانون الإقليمي رقم 10/2010، المؤرخ 10 أيار/مايو، بشأن الحق في السكن في نابارزا؛ والقانون رقم 9/2010، المؤرخ 30 آب/أغسطس، بشأن الحق في السكن في إقليم قشتالة وليون؛ والقانون رقم 8/2012، المؤرخ 29 حزيران/يونيه، بشأن السكن في غاليسيا؛ والقانون رقم 6/2015، المؤرخ 24 آذار/مارس، بشأن السكن في إقليم مورسيا؛ والقانون رقم 3/2015، المؤرخ 18 حزيران/يونيه، بشأن السكن في إقليم الباسك؛ والقانون رقم 8/2004، المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر، بشأن السكن في إقليم بلنسية؛ والقانون رقم 2/2017، المؤرخ 3 شباط/فبراير، بشأن الوظيفة الاجتماعية للإسكان في إقليم بلنسية؛ والقانون رقم 2/2017، المؤرخ 17 شباط/فبراير، بشأن الطوارئ الاجتماعية في مجال السكن في إكستريمادورا؛ والقانون رقم 5/2018، المؤرخ 19 حزيران/يونيه، بشأن السكن في جزر البليار.

لهذا الغرض سوى 1,88 في المائة من الطلبات المقدمة. ويمكن تفسير ذلك بالنقص في بناء مساكن جديدة، وكذلك بانخفاض عدد المساكن المملوكة لوكالة السكن الاجتماعي بـ 7215 مسكناً بين عامي 2008 و2017، وبـ 519 مسكناً بين عامي 2018 و2021، حيث بيع معظمها لشركات خاصة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن إقليم مدريد باع إلى مؤسسة مالية، في عام 2013، مجموعة من 2 935 مسكناً من المساكن الاجتماعية الموجهة للإيجار، كان مستأجروها يسكنونها. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه المؤسسة المالية ألغت عقود الإيجار ورفعت مبالغ الإيجار على نحو فيه انتهاك للقوانين التنظيمية المنطبقة. وفي نهاية المطاف، قضت المحكمة ببطلان عملية البيع لأن السلطات الإدارية لم تبررها بالقدر الكافي. كما سجلت شركة السكن الاجتماعي التابعة لبلدية مدريد، بين عامي 2018 و2020، ما مجموعه 35 777 طالباً للسكن الاجتماعي، ومُنح لهذا الغرض خلال الفترة ذاتها ما مجموعه 895 مسكناً، وهو ما لا يمثل سوى 2,5 في المائة من مجموع المساكن المطلوبة. وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن المساكن المخصصة للسكن الاجتماعي لا تمثل سوى 1,82 في المائة من إجمالي المساكن المتاحة في الإقليم، وهذا رقم منخفض للغاية، وبعيدٌ كل البعد عن المتوسط الأوروبي.

5-12 وترى صاحبة البلاغ أن تدخل دائرة الخدمات الاجتماعية في حالتها، وإن كان إيجابياً، لم يكن مرضياً، لأنه اقتصر على مباشرة إجراءات طلب الحد الأدنى لدخل الإدماج والحد الأدنى للدخل الحيوي، وكذلك على إحالتها على هيئات أخرى لإيجاد حلول سكنية مؤقتة. وترى صاحبة البلاغ أنه ثبت تماماً أن السلطات لم تلبّ من خلال الموارد العامة حاجتها إلى الحصول على سكن لائق بديل بالنظر إلى تعرضها للإخلاء القسري، لأن آليات وكالة السكن الاجتماعي لا تعتمد مسألة فقدان الفوري للسكن معياراً أساسياً لمنح المساكن. والدليل على ذلك هو أنها لم تُمنح بعدُ مسكناً رغم وجود طلبها في المرتبة 274 على قائمة الطلبات منذ 26 تموز/يوليه 2019. وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم منحها مسكناً ما فتئ يخلق آثاراً وخيمة على وضعها السكني الذي أدى فعلياً إلى تفكيك وحدة أسرتها، مع ما ترتب على ذلك من أضرار على استقرارها النفسي وتطور حياتها.

5-13 وفي الوقت الراهن، تعيش صاحبة البلاغ والقاصر عبد الكريم ناصر حالة من عدم الاستقرار السكني، لأنهما ينتقلان بين مساكن مختلفة لأشخاص من معارفهما، وليس لديهما سكن قار. أما فاطمة ومريم الناصري، وكذلك محمد الناصري (ابن مريم الذي وُلد مؤخراً)، فيعيشون في المسكن الذي طُردوا منه، حيث لا يمكن إيوائهم بشكل دائم في المساكن ذاتها. وتدعي صاحبة البلاغ أن ظروف العيش في ذلك المسكن مزرية، حيث اجتاحتها الرطوبة وانتشرت فيه الصراصير واليرقانات الرخوية، مما يسبب مشاكل صحية لجميع أفراد الأسرة وبخاصة للطفل الذي يقل عمره عن ستة أشهر. وقدمت المؤسسة المالكة للمسكن شكوى ضد ابنتي أخ صاحبة البلاغ، اللتين أُدينتا في حكم مؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بارتكاب جنحة احتلال مسكن، وأمرتتا بمغادرته. وأيدت الدائرة الثالثة بالمحكمة الإقليمية العليا في مدريد استئنافاً هذا الحكم في حكمها المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021. ولم يصدر حتى الآن أمر بالإخلاء. وتضيف صاحبة البلاغ أن شغل اثنين من الضحايا المزعومين المسكن من دون سند قانوني لم يحدث إلا بعد تنفيذ عملية الإخلاء التي تعتبرها مخالفة للعهد، وأن شغل مسكن من دون سند قانوني أصبح طريقة للحصول على السكن شاعت بين الأشخاص الشديدي الضعف من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية بسبب وجود نواقص هيكلية في سوق السكن.

5-14 وأخيراً، ترى صاحبة البلاغ أن طردها من مسكنها في 21 كانون الثاني/يناير 2020 من دون توفير سكن بديل، رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، شكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري.

## باء - نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 9 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

6-2 وتذكر اللجنة بأن المادة (1)3 من البروتوكول الاختياري لا تجيز لها النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنها، من جهة، لم تقدم طعناً إدارياً في قرار رفض منحها مسكناً بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية، ولأنها، من جهة أخرى، رفضت البدائل السكنية التي اقترحت عليها (إيواء ابنتي أختها التوأمتين في إقامة سكنية للطلاب، أو إيواء الأسرة في مأوى تابع لدائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية). ولأغراض المادة (1)3 من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن "سبل الانتصاف القضائية المحلية المتاحة" هي كل السبل المتاحة لصاحب البلاغ فيما يتعلق مباشرةً بالوقائع الأصلية التي أدت إلى وقوع الانتهاك المزعوم، والتي يمكن اعتبارها، ظاهرياً، فعالة إلى حد معقول في جبر الانتهاكات المزعومة للعهد<sup>(19)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الشكوى الرئيسية الواردة في البلاغ هي أن طرد صاحبه من مسكنها مخالف للعهد، إذ لم يوفر لها سكن بديل. ولذلك، فإن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي، في المقام الأول، تلك المتعلقة مباشرة بالإخلاء، مثل تلك التي تهدف إلى منع تدبير الإخلاء أو تأخيرها، وكذلك تلك التي يمكن من خلالها إبلاغ الهيئات القضائية بعدم وجود سكن بديل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة الرامية إلى منع الإخلاء أو تأخيرها، لأنها، عندما أبلغت بوجود إجراءات الرهن الاحتجائي، لجأت شخصياً إلى المحكمة وحاولت الاحتجاج بعقد الإيجار الذي كان يخول لها شغل المسكن، واستنفدت بذلك هذا السبل من سبل الانتصاف، وقدمت لاحقاً طلبات متكررة لتعليق تدبير الإخلاء على أساس عدم وجود سكن بديل.

6-3 وفيما يتعلق بطلبات الحصول على سكن بديل، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ طلبت المساعدة في هذا الصدد بشكل متكرر وجدي منذ عام 2011. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن رفض صاحبة البلاغ بدائل سكنية يشكل نوعاً من عدم استنفاد سبل الانتصاف. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن أحد الخيارات ينطوي على تفكيك نواة الأسرة، على نحو فيه انتهاك للحقوق المكفولة لها بموجب المادة (1)10 من العهد، وأن الخيار الآخر ليس بديلاً مناسباً. وترى اللجنة أن مدى ملاءمة هذه البدائل مسألة وثيقة الصلة بأسس البلاغ الموضوعية، وتعلن، بعد إحاطتها علماً بجديّة صاحبة البلاغ في طلب بدائل سكنية، أن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب المادة (1)3 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أيضاً، في تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية، أن شروط منح السكن بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية لها آثار تمييزية، وأن رفض منحها مسكناً على أساس حالة الطوارئ الاجتماعية شكل بالتالي تمييزاً في حالتها. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية أن القانون المذكور يمس بصفة خاصة بممارسة فئة معينة من الأشخاص الحقوق المكفولة لها بموجب العهد لأسباب تمييزية محظورة<sup>(20)</sup>. وبالتالي، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الادعاء بموجب المادة (2)3(هـ) من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن باقي البلاغ يستوفي شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، وتعلن بالتالي قبوله وتشعر في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

(19) مورينو روميرو وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/69/D/48/2018)، الفقرة 8-2.

(20) تروخييو كالبيرو ضد إكوادور (E/C.12/63/D/10/2015)، الفقرة 13-2.

## جيم - النظر في الأسس الموضوعية

### الوقائع والمسائل القانونية

- 1-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي أُتيحت لها وفقاً لأحكام المادة 8 من البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وتنتقل اللجنة إلى النظر في الوقائع التي تعتبرها مثبتة. فقد كانت صاحبة البلاغ تقيم في مسكن بموجب عقد إيجار انقضت صلاحيته بعدما أصبح العقار المعني قيد الرهن الاحتجائي. وأخطرت صاحبة البلاغ بهذا الوضع في 30 حزيران/يونيه 2017 واعتُبر عقد الإيجار الذي كان بحوزتها لاغياً بموجب قرار مؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017. وفي 8 شباط/فبراير 2018، صدر أمر بإخلاء المسكن من سكانه. وطلبت صاحبة البلاغ تعليق عملية الإخلاء مرات عديدة إلى أن نُفذت في نهاية المطاف في 21 كانون الثاني/يناير 2020. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صاحبة البلاغ، منذ عام 2011 حتى عام 2019 على الأقل، عدة طلبات للمساعدة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك طلبات السكن الاجتماعي.
- 3-7 وبعد الإخلاء، قدمت الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ اقتراحين للحصول على سكن بديل رفضتهما، وعادت اثنتان من الضحايا المزعومين إلى المسكن ذاته الذي طُردت منه الأسرة لشغله من دون سند قانوني، في حين بقيت صاحبة البلاغ والقاصر الذي تعوله بلا سكن قار.
- 4-7 وتدعي صاحبة البلاغ أن طردها من المسكن الذي كانت تشغله شكّل انتهاكاً لحقها وحق القاصرين الذين تعولهم في سكن لائق، حيث جرى طردهم من دون مراعاة عدم توافر سكن بديل ولا عواقب الأمر بالإخلاء. وتحتاج الدولة الطرف بأن البدائل المقترحة شكلت بدائل سكنية في أقصى حدود ما تسمح به مواردها المتاحة.
- 5-7 وفي ضوء الوقائع التي اعتبرتتها اللجنة ذات صلة وحجج الطرفين، فالمسألة التي يثيرها البلاغ هي ما إذا شكّل طرد صاحبة البلاغ والقاصرين الذين تعولهم من مسكنهم المعتاد انتهاكاً للحق في السكن اللائق أم لا. وللإجابة على هذا السؤال، ستبدأ اللجنة بالتذكير باجتهاداتها المتعلقة بالحماية من الإخلاء القسري. وستحلل بعد ذلك حالة طرد صاحبة البلاغ على وجه التحديد وستتناول المسائل المثارة في البلاغ.

### الحماية من الإخلاء القسري

- 1-8 حقّ الإنسان في سكن لائق حقّ أساسي يشكل أساس التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(21)</sup> ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(22)</sup>. وينبغي كفالة الحق في السكن لجميع الأشخاص بغض النظر عن دخلهم أو حيازتهم لموارد اقتصادية أخرى<sup>(23)</sup> ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للإعمال الكامل لهذا الحق في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة<sup>(24)</sup>.
- 2-8 وتتتافى عمليات الإخلاء القسري بدهاءة مع العهد ولا يمكن تبريرها إلا في الظروف الاستثنائية للغاية<sup>(25)</sup>. ويجب على السلطات المختصة أن تكفل تنفيذها وفقاً لتشريعات متوافقة مع العهد وفي إطار

(21) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 1.

(22) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و9.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 18، والتعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 1.

مراعاة المبدئين العامين المتمثلين في معقولية الإخلاء وتناسب هدفه المشروع مع عواقبه على الأشخاص المعنيين<sup>(26)</sup>. وينبع هذا الالتزام من تفسير التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 2(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 11، ووفقاً لمقتضيات المادة 4، التي تنص على الشروط التي يُسمح بموجبها بفرض قيود من هذا القبيل على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد<sup>(27)</sup>.

3-8 وعليه، يجب أن تستوفي عملية الإخلاء الشروط التالية كي تكون قانونية. أولاً، يجب أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون. وثانياً، يجب أن يعزز التقييد الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وثالثاً، يجب أن يكون التقييد متناسباً مع الغرض المشروع المذكور. ورابعاً، يجب أن يكون التقييد ضرورياً، بمعنى أنه إذا كانت ثمة عدة تدابير يمكن أن تخدم، على نحو معقول، الغرض من فرضها، فلا بد من اختيار أقل التدابير تقييداً للحق المعني. وأخيراً، يجب أن تفوق مزايا التقييد فيما يتعلق بتعزيز الرفاه العام آثاره على التمتع بالحق موضوع التقييد. وكلما زادت حدة الآثار على الحقوق التي يحميها العهد، زادت ضرورة التدقيق في مبررات هذا التقييد<sup>(28)</sup>. وما يشكل أيضاً عوامل حاسمة في هذا التحليل توافر سكن بديل لائق، والظروف الشخصية لشاغلي المسكن ومعاليمهم، ومدى تعاونهم مع السلطات في البحث عن حلول تناسبهم. ومن الحتمي أيضاً التمييز بين العقارات المملوكة لأفراد يحتاجون إليها كمسكن أو كمصدر لدخلهم الحيوي والعقارات المملوكة لمؤسسات مالية أو أي مؤسسة أخرى<sup>(29)</sup>. وبالتالي، سوف تنتهك الدولة الطرف الحق في السكن اللائق إن نصت قوانينها على وجوب أن يجري فوراً طرد الشخص الذي ينتهي عقد إيجاره، أيّاً كانت ظروف تنفيذ الأمر بالإخلاء<sup>(30)</sup>. ويجب أن تحلل مدى تناسب هذا التدبير سلطة قضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة تتمتع بصلاحيات الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال. ويجب على هذه السلطة أن تقيّم ما إذا كانت عملية الإخلاء متوافقة مع العهد، بما في ذلك عناصر تحليل معيار التناسب التي تقتضيتها المادة 4 من العهد على النحو المبين أعلاه<sup>(31)</sup>.

4-8 وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون ثمة فرصة حقيقية لإجراء مشاوره مسبقة حقيقية وفعالية بين السلطات والأشخاص المعنيين، في حالة عدم وجود حلول بديلة أو تدابير أقل مساساً بالحق في السكن، وينبغي ألا يُترك الأشخاص المتأثرون بتدبير الإخلاء في وضع قد يشكل انتهاكاً لحقوق أخرى بموجب العهد أو لحقوق الإنسان الأخرى أو يُعرضهم لهذا الانتهاك<sup>(32)</sup>.

#### واجب الدول في توفير سكن بديل للمحتاجين إليه

1-9 يجب ألا تؤدي عمليات الإخلاء، على وجه الخصوص، إلى تشريد الأفراد أو تعريضهم لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وفي الحالات التي لا يملك فيها المتضررون من الإخلاء الموارد الكافية، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة، في نطاق أقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان أن توفر لهم مسكناً بديلاً، أو تُعيد توظيفهم، أو تمنحهم أراضٍ منتجة، حسب الاقتضاء<sup>(33)</sup>. ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير معقولة لتوفير سكن بديل للأشخاص الذين قد يبقون بلا مأوى

(26) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 13-4.

(27) *غوميز - ليمون بارودو ضد إسبانيا*، الفقرة 9-4.

(28) المرجع نفسه.

(29) *لوبيس ألبان ضد إسبانيا*، الفقرة 11-5.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 11-7.

(31) المرجع نفسه.

(32) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 15-1.

(33) التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 16.

بسبب الإخلاء، بصرف النظر عما إذا جرى هذا الإخلاء بطلب من سلطاتها أو من جهات خاصة، مثل مالك العقار<sup>(34)</sup>. وفي حالة طرد شخص من مسكنه من دون أن توفر أو تكفل له الدولة الطرف سكناً بديلاً، يجب عليها أن تثبت أنها نظرت في الملايسات الخاصة للقضية المعنية وأنها لم تتمكن من صون حق الشخص المعني في السكن، رغم اتخاذها كل التدابير المعقولة في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. ويجب أن تمكن المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف اللجنة من النظر في مدى معقولية التدابير المتخذة وفقاً للمادة 8(4) من البروتوكول الاختياري<sup>(35)</sup>.

9-2 ويعني واجب توفير سكن بديل لمن يحتاج إليه من الأشخاص الذين يجري طردهم من مساكنهم أنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 2(1) من العهد، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لصون الحق في السكن. ويمكن للدول الأطراف أن تختار مجموعة متنوعة جداً من السياسات لتحقيق هذا الغرض<sup>(36)</sup>. غير أن أي إجراء يُتخذ يجب أن يكون مدروساً وملمساً وأن يهدف بأكبر قدر ممكن من الوضوح إلى إعمال هذا الحق<sup>(37)</sup>، بأسرع الطرق الممكنة وأكثرها فعالية. ويجب أن تكون السياسات المتعلقة بتوفير السكن البديل في حالات الإخلاء متناسبة مع حاجة الأشخاص المعنيين والطابع الاستعجالي للحالة، وأن تحترم كرامة الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير متسقة ومنسقة لمعالجة أوجه القصور المؤسسية والأسباب الهيكلية لنقص المساكن<sup>(38)</sup>.

9-3 ويجب أن يكون السكن البديل لائقاً. ورغم أن هذه المسألة تُحددها جزئياً عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وإيكولوجية وعوامل أخرى، فإن اللجنة ترى أنه من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معينة من هذا الحق ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لهذا الغرض في أي سياق محدد. وتشمل هذه الجوانب ما يلي: الضمان القانوني لحيازة المسكن؛ وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية؛ والقدرة على تحمل كلفته؛ وصلاحيته للسكن؛ وإمكانية الحصول عليه؛ وموقعه الجغرافي الذي ييسر إمكانية الوصول (إلى التعليم، والعمل، وخدمات الرعاية الصحية)؛ وملاءمته من الناحية الثقافية، على نحو يراعي التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع الثقافي<sup>(39)</sup>.

9-4 وفي ظروف معينة، يمكن للدول الأطراف أن تثبت أنه لم يتسن لها، رغم بذلها قصارى جهدها في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، توفير سكن بديل قار لشخص طُرد من مسكنه يحتاج إلى سكن بديل. وفي حالات من هذا القبيل، يمكن استخدام أماكن للإقامة المؤقتة في حالة الطوارئ لا تستوفي جميع متطلبات السكن البديل اللائق. غير أنه يجب على الدول أن تبذل جهوداً لضمان أن يكون المسكن المؤقت ملائماً لصون الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين جرى طردهم من مساكنهم، وأن يستوفي جميع شروط السلامة والأمن، وألا يصبح حلاً دائماً، بل خطوة نحو الحصول على سكن لائق<sup>(40)</sup>. ويجب أيضاً مراعاة حق أفراد الأسرة في عدم فصل بعضهم عن بعض<sup>(41)</sup> وفي مستويات معقولة من حماية الخصوصية.

(34) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 15-2.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 15-5. انظر أيضاً بيان اللجنة بشأن تقييم التزام الدول الأطراف باتخاذ خطوات في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بموجب بروتوكول اختياري للعهد (E/C.12/2007/1).

(36) التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 8(ج). انظر أيضاً الفقرة 13.

(37) التعليق العام رقم 3(1990)، الفقرة 2. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 16 أيار/مايو 2012 التي وجهها رئيس اللجنة إلى الدول الأطراف في العهد.

(38) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/31/54)، الفقرات من 28 إلى 38.

(39) التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 8.

(40) *لوبيس ألبان وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرات من 9-1 إلى 9-4.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 3-9.

### تحليل مدى احترام مبدأ التناسب في تدبير الإخلاء

10-1 ستشعر اللجنة في تحليل ما إذا شكّل طرد صاحبة البلاغ من المسكن الذي كانت تشغله انتهاكاً لحقها في سكن لائق أو ما إذا كان يمكن تبرير تدخل السلطات باعتباره تقييداً لحقها في السكن بموجب المادة 4 من العهد. ولم تدّع صاحبة البلاغ أنه لم تُراع في حالتها الأصول القانونية الواجبة، ولا تشير أي من المعلومات المقدمة إلى اللجنة إلى أن الإجراءات كانت تعسفية.

10-2 وتتعترف اللجنة بأن للدولة الطرف مصلحة مشروعة في ضمان حماية جميع الحقوق المنصوص عليها في نظامها القانوني، ما دام ذلك لا يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في العهد<sup>(42)</sup>. وإذ ثبت قضائياً أنقضاء صلاحية العقد القانوني الذي قدمته صاحبة البلاغ، فإن اللجنة ترى أنه كان ثمة سبب مشروع من شأنه تبرير تدبير الإخلاء.

10-3 غير أن ادعاء صاحبة البلاغ أن هذا التدبير قد يمس بحقها في السكن اللائق لم يدفع المحكمة إلى إجراء تحليل لمدى تناسب عواقب الإخلاء مع هدفه المشروع. ولم تُجر المحكمة في أي وقت من الأوقات تقييماً لأثر هذا التدبير على حقوق صاحبة البلاغ وأسررتها، رغم أن صاحبة البلاغ طلبت ذلك وقدمت وثائق في هذا الصدد. ورغم تأجيل عملية الإخلاء عدة مرات منذ آذار/مارس 2018 حتى كانون الثاني/يناير 2020، فقد أمكن تأجيلها، وفقاً لقرارات التأجيل نفسها، فقط لأن المؤسسة المالكة للمسكن وافقت على تعليق عملية الإخلاء. وعلاوة على ذلك، لم توفر أيضاً تشريعات الدولة الطرف لصاحبة البلاغ آلية قضائية أخرى يمكن من خلالها الاعتراض على الأمر بالإخلاء، مما كان من شأنه أن يتيح لسلطة قضائية أخرى إمكانية تقييم مدى تناسب تدبير الإخلاء أو الظروف التي كان سينفذ فيها. وبالتالي، ترى اللجنة أن عدم إجراء هذا التقييم شكّل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحق صاحبة البلاغ والقاصرين الذين تعولهم في السكن، وهو الحق الوارد في المادة 11 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1).

### التدابير المؤقتة وطرد صاحبة البلاغ والقاصرين الذين تعولهم

11-1 تدعي صاحبة البلاغ أن طردها من مسكنها رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة شكّل في حالتها انتهاكاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي مفادها أن اعتماد تدابير مؤقتة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري مسألة أساسية لأداء اللجنة بفعالية الدور المنوط بها بموجب هذا البروتوكول الاختياري، وأن الدول الأطراف، بقبولها الالتزامات الواردة في البروتوكول الاختياري، قد تعهدت بالتعاون بحسن نية مع اللجنة<sup>(43)</sup>.

11-2 وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف نظرت في طلب صاحبة البلاغ الحصول على سكن بسبب حالة الطوارئ الاجتماعية وأن الدولة الطرف تدعي أنها وفرت لها سكناً بديلاً، في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وعرضت عليها في نهاية المطاف أن تقيم الأسرة في مأوى تابع لدائرة المساعدة في حالة الطوارئ الاجتماعية، وهو ما رفضته. وتدعي صاحبة البلاغ، بدورها، أنها رفضت هذا العرض لأنه لم يكن إلا بديلاً مؤقتاً ولم يكن يستوفي الشروط اللازمة لاعتباره بديلاً ملائماً. وتلاحظ اللجنة أن هذا الاقتراح تمثّل في توفير مكان للإقامة المؤقتة في حالات الطوارئ، ولكن لا توجد في ملف القضية أي تفاصيل أخرى بشأن أحوال هذا المأوى. ولم يثبت بالتالي أن هذا البديل السكني المؤقت والمخصص لحالات الطوارئ ليس ملائماً لصون الكرامة الإنسانية، ولا يستوفي جميع شروط السلامة، ولا يوفر مستويات معقولة من حماية الخصوصية، ولا يمنع بالتالي تعرّض صاحبة البلاغ والقاصرين الذين تعولهم

(42) المرجع نفسه، الفقرة 11-5.

(43) لور تشيلا وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/70/D/102/2019)، الفقرات من 7-1 إلى 7-3.

لضرر لا يمكن جبره. وترى اللجنة بالتالي أنه لم يتسن إثبات أن الدولة الطرف لم تتصرف بحسن نية فيما يتعلق بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، ولا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد انتهكت في هذه القضية.

## دال - الاستنتاجات والتوصيات

12- إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 9(1) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ والقاصرين الذين تعولهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 11(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1). وفي ضوء الآراء الواردة في هذا البلاغ، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات الواردة فيما يلي.

### توصيات بشأن صاحبة البلاغ وأسرتها

13- إن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن عملية طرد صاحبة البلاغ تمت بالفعل، وترى أن اعتماد هذه الآراء، مع مراعاة الظروف المحددة للانتهاك المبلغ عنه في هذا البلاغ، يشكل تدبيراً من تدابير الترضية يوفر لصاحبة البلاغ سبيلاً ملائماً لجبر الضرر، ومن غير اللازم بالتالي التوصية بمنحها تعويضاً مالياً. وفي ظل هذه الملابسات، ترى اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف القيام على وجه الخصوص بما يلي: (أ) أن تجري مع صاحبة البلاغ مشاوره حقيقية لدراسة الاحتياجات المحتملة للأسرة من حيث السكن البديل الملائم، وأن توفره لها، إن لزم الأمر؛ و(ب) أن تقدم إلى صاحبة البلاغ تعويضاً في الحدود المعقولة عن التكاليف القانونية التي تكبدتها في تقديم هذا البلاغ.

### توصيات عامة

14- ترى اللجنة أن سبل جبر الضرر الموصى بها في سياق البلاغات الفردية قد تشمل ضمانات بعدم التكرار، وتذكر بأن الدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتساق تشريعاتها وطريقة تنفيذها مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد. والدولة الطرف ملزمة، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) ضمان أن يسمح الإطار المعياري للأشخاص الذين صدر أمرٌ بطردهم قد يُعرضهم لخطر العوز أو انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب العهد بالطعن في القرار أمام سلطات قضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة تملك صلاحية الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال، حتى تتمكن هذه السلطات من دراسة مدى تناسب تدبير الإخلاء في ضوء معيار تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد بموجب أحكام المادة 4؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تنفيذ عمليات طرد الأشخاص الذين لا يملكون موارد للحصول على سكن بديل إلا بعد إجراء مشاوره حقيقية وفعلية معهم وبعد اتخاذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية، في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان حصول الأشخاص المطرودين على سكن بديل، ولا سيما في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالأسر وكبار السن والأطفال و/أو الأشخاص الآخرين الضعاف الحال؛

(ج) وضع وتنفيذ خطة واسعة النطاق وشاملة، بالتنسيق مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي نطاق أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لضمان الحق في السكن اللائق لذوي الدخل المنخفض،

تماشياً مع التعليق العام رقم 4(1991)<sup>(44)</sup>. وينبغي أن تشمل هذه الخطة الموارد والتدابير والأطر الزمنية ومعايير التقييم اللازمة لكفالة حق هؤلاء الأشخاص في السكن بطريقة معقولة يمكن التحقق منها.

15- ووفقاً للمادة 9(2) من البروتوكول الاختياري والمادة 18(1) من النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع، في شكل يسهل الاطلاع عليه، لكي تصل إلى جميع الفئات السكانية.

(44) انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (E/C.12/ESP/CO/6)، الفقرة 36.